

✓الصك

■ التعريف

محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر الساحب شخصاً آخر (المسحوب عليه) بان يدفع عند الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود الى شخص معين أو لحامله (المستفيد).

■ الفروق بين الصك والحوالة التجارية:

ولأجل معرفة خصائص الصك لابد من بيان اوجه الاختلاف بينه وبين الحوالة:-

١- (ميعاد الاستحقاق)

لا يذكر في الصك عادة اجلاً للوفاء (ميعاد استحقاق)؛ لانهم مستحق الوفاء دائماً عند الاطلاع، اما الحوالة فيمكن ان يرد ميعاد الاستحقاق (لدى الاطلاع/بعد مضي مدة معينة من الاطلاع/بعد مضي مدة معينة من تاريخ الانشاء/ في يوم معين)

٢- (الوظيفة)

الصك يقوم بوظيفة رئيسية هي وظيفة الوفاء، ويقوم ايضاً بوظيفة نقل النقود، لكن لايقوم الصك بوظيفة الائتمان ؛ لأنه خالٍ من الاجل، في حين ان الحوالة التجارية تقوم بوظيفة الوفاء ونقل النقود والائتمان.

٣- (اسم المستفيد)

يجوز سحب الصك ابتداء لحامله، اما في الحوالة فلا يجوز ذلك لأنها ورقة اسمية من حيث الانشاء ، اذ لا تنشأ الحوالة ولا ترتب اثراً صرفياً مالم يذكر المستفيد باسمه.

٤- (شرط الفائدة)

لايجوز اشتراط الفائدة في الصك ، واذا وضع مثل هذا الشرط فالصك صحيح والشرط يعتبر لاغياً، اما الحوالة التجارية فادراج شرط الفائدة جائز في حوالتين فقط (الحوالة المستحقة لدى الاطلاع والمستحقة بعد مضي مدة معينة من الاطلاع).

٥- (القبول)

لا يجوز القبول في الصك ، واذا كتب على الصك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن، اما الحوالة فالأصل فيها جواز تقديمها للقبول مالم يدرج الساحب بياناً يمنع الحامل من تقديمها للقبول، او كانت الحوالة مستحقة لدى الاطلاع.

٦- (مقابل الوفاء)

من الضروري وجود مقابل الوفاء للصك عند وضعه في التداول، وبخلاف ذلك يعد ذلك جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات/ جريمة اصدار صك بدون رصيد(٤٥٩) قانون عقوبات عراقي)، اما في الحوالة التجارية فيجوز اصدار وتداول حوالة دون ان يكون هناك مقابل وفاء لها، اي دون ان يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه.

٧- (النسخ)

لا يجوز سحب نسخ من الصك عندما يكون لحامله وكان داخلياً، اما اذا لم يكن لحامله وكان دولياً(اي مسحوب في العراق وواجب الدفع في الخارج أو العكس) فيجوز سحب نسخ من الصك. اما في الحوالة فالأصل جواز سحب نسخ منها مالم يوجد فيها شرط يفيد منع سحب نسخ منها.

٨- (المسحوب عليه)

الصك الصادر في العراق والمستحق الوفاء فيه لايجوز سحبه الا على مصرف، اما الحوالة فيجوز ان يكون المسحوب عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً(مصرف مثلاً)

٩- (الاحتجاج)

يجوز اثبات امتناع المسحوب عليه عن وفاء الصك عوضاً عن الاحتجاج ببيان صادر من المسحوب عليه مكتوباً ومؤرخاً على الصك، اما في الحوالة فلا يجوز ذلك.

١٠- (التسطير)

يجوز لساحب الصك او حامله ان يقوم بتسطير الصك، اي وضع خطين متوازيين في الصك ، وعندئذٍ يسمى بالصك المسطر ويترتب عليه الاثار التي نصت عليها المادة (١٦٦)، أما الحوالة فلا يوجد فيها تسطير.

١١- (طريقة الوفاء)

يجوز لساحب الصك او حامله ان يشترط عدم وفائه نقداً، وذلك بوضع عبارة على الصك (القيد في الحساب)، ولا يجوز ذلك في الحوالة.

١٢- (التقادم)

مدة التقادم في الصك تختلف عن مدة التقادم المتعلقة بالدعاوى الخاصة بالحوالة وكما هو موضح في الجدول الاتي:-

نوع الدعوى الصرفية	مدة تقادم الدعوى في الصك	مدة تقادم الدعوى في الحوالة
دعوى الحامل تجاه المسحوب عليه القابل	٣ سنوات	٣ سنوات
دعوى الحامل تجاه لساحب وباقي الملتزمين	ستة اشهر	سنة واحدة
دعوى الملتزمين بعضهم على البعض الاخر	ستة اشهر	ستة اشهر